كما تقول بحسبك درهم كما مالك قلت وبه قايم وقال ابن القاسم في شرح التسهيل فتكون على هذا
زايده وان لم تكن فتشكل قوله باسم الله تعالى زاد في الالفيه ورب وفي الشذور ورب
الكعبه وظاهره انه قيد ولذا اقتصر عليه ابن مالك في شرح الكافيه لكن سمع بترى وتالت حمرو
تمرا تك قول الالفيه بالظاهر اخصص البيت قال الشاطبي يرد عليه حاشا وخلا فان
النحاس نص على انها كحتى لا تجران الضمير الا ان يدعي الناظم خلاف ذلك لانه انشد
في حاشاي اني سليم معذور فيمكن ان يدعي مثله في خلا اذ لا مانع قوله ورب للتقليل
هو قول الاكثرين قال صاحب البسيط كالخليل وسيبويه وعيسى بن عمر ويونس وابي زيد
وابي عمرو بن العلا والاخفش والمازني وابن السراج والجرمي والمبرد والزجاج والفارسي
والرماني وابن جني والسيرافي والصيمري وحد الكوفيون كالكسائي والفراء وابن سعدان
وهشام ومشى عليه ابن مالك في سبك المنظوم وقيل للتكثير وصحح في التسهيل انها للتكثير والتقليل
لها نادرة وجزم به ابن هشام في المغني والمختار عندي عكسه وهو انها للتعليل غالبا
وللتكثير نادرا وهو قول ابي نصر الفارابي وصحح ابو حيان انها لا تدل على واحد
منهما وانما يفهم ذلك من خارج وفي الملة اقوال اخر حكاها في جمع الجوامع قول الالفيه
وما رووا من نحو ربه فتى تورا ي قليل مثل قول ابن الحاجب وقد يدخل على مضمر يتميز بنكرة
وقول التسهيل وقد تجر ضميرا لا زما تفسيره لمتاخر قول الشذور ورووا رب لضمير غيبة
قليلا ولمنكر كثيرا قال ابو حيان وما ذكره من القلة وما ذكره في بعض من الشذور ليس كذلك
والنحويون اوردوا ذلك على سبيل الجواز وانه فصيح لا شاذ وكا قيل الا ان عني بالشذوذ
شذوذ القياس وبالقلة بالنسبة الى جر ما الظاهر المنكرة لانه اكثر من جر ما المضمر قول
الشذور بضمير عيسه قليلا ولمنكر كثير اظاهره ان هذا الضمير معرفه وهو الذي صححه ابو حيان
وغيره وقيل انه نكرة ونقل عن سيبويه قول ابن الحاجب بتميز بنكرة شرطها ان لا يفصل عنه
وان تكون منصوبه وحاجزا شذوذا قول ابن الحاجب فها صدر الكلام وفي الوافيه
ورب للتعليل لا تؤخر صريرها في وجوب تصديرها وهو محجوم به في التسهيل وغيره
وكا ذكر له في الالفيه والكافيه الكبرى قال ابو حيان ان عني انه يلزمه تصدير تا اول الكلام
فليس بصحيح فانها رفعت خبره الان ولان المخفضه من الثقيله في قوله اما دري اي ربه واحد اه
اخذت فلا قيل لذي ولا اسر وقوله تيقنت ان رب امر حل حايا ابين واخوان

نحال

نحال امينا قول مختصه منكرة موصوفه على اللاصح وفيها مجرورها بصفة منكرة صح ابن مالك في
التسهيل انه لا يلزم وحذف مجرورها قال ابو حيان وهو ظاهر مذهب سيبويه والاول اختيار المتاخرو
وحكى الخلاف في سبك المنظوم بلا ترجيح قال ابو حيان ومحل الخلاف في النكرة المجرور بها
اما اذا جرت الضمير وفسرتكره فلا يشترط وضعها بلا خلاف لاستغنايها عنه بما دل عليه
الاضمار من التفخيم قوله وفعلها ماض محذوف غالبا وبنيها وفعلها ماض وحذف الفعل اما كون
فعلها ماضيا فصحيح ابن مالك في التسهيل انه لا يجب وانه لا يجوز كونه حالا ومستقبلا وكونه ماضيا
اكثر لكن المشهور الاول فان كان المصنف يشير الى ما اختاره ابن مالك كان قوله
غالبا راجع اليه والى الحذف معا واما كون الغالب حذف فهو راي الفارسي والجزولي و
مذهب سيبويه والخليل انه نادر وقال بعضهم واجب وقال الدماميني الاصح في الحين وبقي امر ثالث
وهو ان المسئلتين بناء على انها تتعلق كسايرحروف الجر وهو الاصح وقول الجمهور وقال
الرماني وابن طاهر انها تعلق بني قول الالفيه كذا لها ونحوه اني ظامن اختصاصه بضمير الغيبه
والجزا وانه قليل كدخول رب عليه لا خاص بالضرورة وصرح بذلك في التسهيل فقال وقد دخولها
على المضمر الغايب المجرور قليلا قال ابو حيان واصحابنا خصوه بالضرورة واطلقوا المضمر
ورووا دخولها على مضمر المتكلم والمخاطب والمرفوع والمنصوب وسلم من ذلك الا الاول
قوله في الكافيه وبضمير الغيبة كان حفضا في الطرفوها والعبارة للناظم الحاجب فمن للابتداء والتبين
والتبعيض وزايده في غير الموجب خلافا للكوفيين فيه امور الاول اطلق ابن الحاجب
الابتدا فشمل زمانا ومكانا وغيرهما وصرح بالاولين في الالفيه والبصريون انكروا كونها للزمان
قال ابن مالك في شرح الكافيه وغير مذهبهم هو الصحيح وكونها في غير الزمان والمكان
نص عليه سيبويه ومثله بقوله تعالى انه من سليمان وقد مشى ابن مالك على راي البصريين
في كتابه سبك المنظوم فقال ولا يبتدا بها الزمان خلافا للكوفيين الثاني جزم في الالفيه بانها
لا تزاد الا في نفي وشبهه كقول البصريين ومشى عليه في سبك المنظوم وصح قول الاخفش في التسهيل
وشرحه ولم يصحح في الكافيه وشرحها شيا الثالث المراد بشبه النفي النهي والاستفهام قال قال
في الارتشاف وشرطه ان يكون بهل ودون سايرالادوات وفي الحلق هل بالهمز فقط وظاهر عبارة
شيخه الرضي الشاطبي اللاحق فقال المراد بشبه النفي النهي لان محصول نفي الفعل والاستفهام
لانه يفهم هذا المعنى من حيث انه يستدعي الجواب بالنفي ولذلك لا يدخل مع كل ادوات الاستفهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)